مابين السرة والركبة وانه يحل نظر الكافرة للمسلمة وهو كذلك
في مملوكها ومحرمها ولعا في غيرهما والاصح تحريمه فلا تدخل
الحمام مع المسلمة والذي تراه منها ما يبدو في حال المهنة وهو
ما لا يبد لشفه هتكا للمروة لا عرسا بكسر العين اي مع عرس
فلا يحرم على الرجل مس زوجته او امة له اللتين يجوز تمتعه
بهما ولا عكسه وقد مر حكم مباشرة الحايض والنفسا فيما بين
السرة والركبة ولا يحرم نظر الرجل اليهما ولا عكسه وان عرض
مانع قريب الزوال كحيض ورهن ونظر خنثى الى فرج ولو
باطنا ولكن كرهه قد نقله عن الايمة بالف الاطلاق فيه وفيما
وشمل كلامهم الدبر فيحل لهما نظره ومسه والمحرم يجوز فيه وفيما
بعد الرفع والنصب اي يجوز للرجل النظر الى محرمه وعكسه ونظر
الزوج الى زوجته التي امتنع تمتعه بها كمعتدة عن شبهة
وامة زوجته اي يجوز للسيد النظر الى امته التي امتنع تمتعه بها
كمرتدة ومجوسية ووثنية ومزوجة ومكاتبة ومشتركة
وعكسه الى جميع البدن لا بين سرة وركبة بدت فلا ينظر
اليه وسوا المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة والنظر بشهوة
حرام لكل منظور اليه غير زوجته وامته ومن يرد منها النكاح
نظرا ندبا منها وجهه وكفا باطنا وظاهرا قبل خطبتها
وان لم تاذن له فيه وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا
ينظره لانه عورة منهما وفي نظرهما غنية اذ يستدل بالوجه
على الجمال وبالكفين على خصب البدن ومن هنا علم ان يحل
نظره ينبغي له هو منها فلا يندم بعد نكاحها عليه وانما
كان النظر قبل الخطبة لئلا يعرض عنها بعدها فيوذيها

وله

وله النظر وان خاف الفتنة لغرض التزويج واذا لم تعجبه فليسكت
ولا يقل لا اريدها لانه ايذا وهي لمن يسن لها النظر الى وجهه وكفيه
وبان في بدنه ما سوى ما بين سرته وركبته لتعرضها على نكاحها
لانها يعجبها منه ما يعجبه منها وخرج بالنظر من الخاطب المس
اذ لا حاجة اليه ومن لم يتيسر نظره بعث من يباح له نظر المخطوبة
كمحرم بتعرفه ويصف له وللمبعوث ان يصف للباعث زايدا
على ما ينظره هو فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره وجاز
لمشاهد النظر الى وجه اجنبية لاجل الشهادة تحملا
واداء للحاجة او عامل اي عامل كمبايع او غيره نظر وجهه
للحاجة ولو خاف من النظر للشهادة الفتنة امتنع فان
تعين نظر واحترز ويجوز النظر الى فرج الزانيين لتحمل
الشهادة بالزنا والى فرجها وثديها للشهادة بالولادة والرضاع
ومثله نظر العانة لمعرفة البلوغ او يداوي علاجا كفصد
وحجامة او يشتريها فقدر حاجة نظر اي يجوز لمن اراد شرا
رقيق اي ينظر منه قدر الحاجة وهو ما عدا ما بين سرته وركبته
لان ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها وقوله قدر حاجة قيد
في مسئلة المداواة والشرا ومثله مستنشر ط حضور محرم
او نحوه وفقد معالج من كل صنف ولا اتفاق الناظم وان تجد
انثى اي تداوي فلا يبري الذكر لذلك وان لا يكون
ذميا مع وجود مسلم ويكتفي قدر الحاجة فقط واصل الحاجة
يبيح النظر الى الوجه والكفين وعورا الى بقية الاعضاء
اذا تاكدت بحيث تبيح التيمم والى السوءتين اذا
زاد الامر وصار بحيث لا يعد الكشف هتكا للمروة ولا

Copyright © King Saud University